

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

حكى أي ابن الصلاح عن الإمام أحمد بن حنبل أن عن عروة أن عائشه قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشه ليسا سواء .

وكذا ما حكاه عن قول يعقوب بن شيبه على ذا أي المذكور من القاعدة نزال ثم إن حكم يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لمانع منه فعادة النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الإرسال والوصل وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك .

ثم يرجحون ما يؤدي اجتهادهم إليه وقد لا يتهياً لهم ترجيح ومما ينبه عليه شيئان أحدهما أن الخطيب مثل لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي A أينام أحدا وهو جنب وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله ثم قال وظاهر الأولى يوجب أن تكون مسند عمر والثانية أن تكون من مسند ابن عمر .

قال ابن الصلاح وليس هذا المثال مماثلاً لما نحن بصددنا لأننا لا نعتمد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقاء والإدراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمرو وصحبه ابن عمر لهما فاقضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي A .

ثانيهما أن ما تقدم في كون عن وما أشبهها محمولاً على السماع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين هو في المتقدمين خاصة وإلا فقد قال ابن الصلاح لأرى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكره عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك أي فليس له حكم الإتصال إلا إن كان له من شيخه أجازة يعني فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه أو أخذ عنه أن تكون له منه أجازة قال بل كثير استعمالها بين المصنفين في التعليق وتعتمد حذف الإسناد وهو فيما إذا لم يعز